

بما انتت به جاز الرجوع في العدة وفيه نظر الأقرب جواز الرجوع سواء شرطه ان قال فان رجعت كان على الرجوع مطلقا
ولو رجعت ولم يعلم فرجع هو بعد رجوعها استر الجواب بالاقرب جواز الرجوعين اما لو رجعت قبل رجوعها لم رجعت فالوجه صحة
رجوعها خاصة وتقول ان كانت رجعت رجعت انبني على صحة الرجعة مع الشرط **د** يجوز الطلع مسلكا وتعد
وتقال ان الجسد لا يكون الا عند سلطان تم بامر المسلم وعليه وليت رواية زرارة عن ابي عبد الله **ح** اذا خالها لم يكن
له الرجوع الا ان رجعت في العدة فيما دلته ولو لم يكن ذات علة ان خالها غير المدخول بها او الائمة او الصغرى لم يكن له الرجوع
سقطا لو كان لفظ الطلاق او غيره وسواء رد الفوض اول او لو خالها حتى ينيان بشرطه الرجعة وان امر رجعت ابعث الخلو
لا الشرط **د** لو قال طلق واحدة بالف فقال طلقك الف صح طلع وزجها الف لأن الطلع عند عداوته ينعقد بالاستقاء
والاحاب وكذا لو قال طلقك ركعت أو الف ايجاب مبني على الأستقاء ولو قال طلقك الف فقال طلقك
مؤثرا قال الشيخ لا يقع واحدة لانهما بثلث العوض في مقابلة الثلث فاذا ابعث بطل من اصله ولو قال ان طلقني واحدة فلا يصح
الف فطلقها فانوجه ثبوت العدة **هـ** لو ائتمنا على ذكر القدر اختلف في الفسق قد قول الزاعمين ولو اتفقوا على القدر
دعوا ذكر الفسق واختلف في الأرادة الاقرب انه كذلك خلافا للشيخ حيث ابطال الطلع وكذا لو ادعى احدهما الاطلاق والاخر
تعيين القدر اذ قال العتق على العوض جواز السواك فقال بل بعد انتقائه فاذا اختلفت انت ولا عوض ولو قال طلقني
مائة اقال طلقك في العوض جواز السواك فقال بل على الف في ذمة زيد اقال على الف فقال بل على
الف ضمها لك فلا رجعة على فانك تبيع قولهم العوض ولا يقبل منها الواتاست شاهد وان لم يكن او شاهد او برت مبني
ولو اقامت شهادتين اختلفا اقال احدهما خالعت بالف وقال الآخر العوض لم يثبت الخلع لعدم اتفاق الشاهدين
ولو اختلفا في اصل العوض فالقول قول اعم ايمان ويحصل البيوتة ويقتل الواقم يشاهد ايضا **و** يصح زيل
شهادتين يكيد به ومن يضمنه بانها فيه ضمان المتزوج اشكال وتقول ان رجعا طلقها وانت بري من صداقتها طلقك
رجعيا ولا يبرء ولا ضمان على الأب سواء قال في حلقه اطلق اذ قال وانما بري من صداقتها اما لو قال له طلقها
على الف من مالها او على ضمان ذلك فطلقها وقع الطلاق باسأ ولا ذمة في مالها وعلى النكاح الذي لا يبرء من
ان امر من يبيع الف وكذا لو قال طلقني على غيرها حكما او على ضمانه فطلقها لم يبرء من النكاح الذي لا يبرء من
على الف في ذمة من اقال له ذمة ثم فرجها مع ايمان ولا عوض عليها ولا على زيد وانت منه وكذا لو قال بل خالعت

فذلك والعوض عليه اما لو قال خالعتك على الف ضمها فلان عني او نعتها او برتني منها من زيد عليها الف
مع عدم النية **ز** اذا قالت طلقني على الف اتقني للخلل والجمرة والاداء من مالها فان قالت من حجة او بية
او ضمها عني فلا يصح لها شرط بشرط تعيين الأجل بحسب الرواة ولو قال طلقني بمثل الف قال الشيخ لا يقع
لو طلقها لانه بشرط وفيه نظر اذ البذل في مقابلة الطلاق لا يعد شرط فان قصدت الثلث ولا يصح البذل وكذا لو
بذرت في مقابلة طلاق ناسد وتبين يصح له الثلث اذا طلقها لثلاثة ولا ولو قصدت الثلث لم يرجع حتى يصح بان طلقها
ثلاثة كذلك فله الف وان طلقها واحدة قبل له الثلث الف ولو كانت على طلقه معه نقلت طلقني ثلاثا
وطلقها واحدة قال الشيخ ان كانت المنة انها معه على طلقه كان عليها الف وان لم تعلم انصح لثلاثة ان ادعى عليها
وان كانت واحدة بقي قولها مع ايمان وكذا لو قال بذرت الف في مقابلة طلقه في هذا النكاح وطلقين في نكاح جديد
وادعى البذل في مقابلة الباقي **ح** لو قال طلقني واحدة بالف فطلقها لثلاثة استحق الف سواء
ارسلها او رجعت عن علي اشكال ضعيف وكذا لو قال طلقني واحدة ذلك الف على الف ولو قال طلقني
عشرة فطلقها واحدة استحق العشران تسطنا العوض على الاجزاء وان طلقها اثنتين استحق الف
وان طلقها لثلاثة استحق الف على اشكال ولو قال طلقني واحدة بالف فقال انت طالق انت طالق
انت طالق استحق الف فان قال الالف في مقابلة الثانية بطلت العدة والثانية وصحة الاولي رجعية
وان قال في مقابلة الجميع قال الشيخ صحة الاولي وله الثلث ولو كانت على طلقه نقلت طلقني لثلاثة الف واحدة
بكله الثلث واثنان في نكاح مهمل لم يخلو فطلقها انت منه وكان له الثلث الف وبطلت الاثنتين ولو قال
خذه الف وطلقني بعد ثم رجعت لانه سلف فطلاق **ط** لو جعلت الفدية رضاع وله جاز بشرط تعيين
المدى دون تدليلين وكذا يصح على نفقة الولد بشرط تعيين المدى والقدر المأكل والمبوس حسا ورضاها
فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب اخذ القدر من الطعام والامه ذات فضل كان للاب وان نقص عليه التام وان
دات مات الصبي بعد انقضاء الرضاع اخذ الاب المقدار من الطعام والامه اذ لا يؤايمع لادفع وان مات
قبل الانقضاء رجعت الرضاع على الباقي وما قدروا من الفقهه وليس له مسانعة برضاع غيره باقي المدى **ي** اذا خالها
بعين نكحت قبل انقبض رزها الشئ او العدة ان لم يكن شيئا فلو غاب فله الأرض ان أسسها او الراد العلى